

لسنة 2012 بشان التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء ، ولمجلس الادارة أن يقررا إنشاء فروع أو وكالات للشركة داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها . فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقا.

ثانياً : تعديل المادة (21) من النظام الاساسي للشركة

القرار

تمت الموافقة على تعديل المادة (21) من النظام الاساسي للشركة

المادة (21) قبل التعديل

يتولى إدارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من ثلاثة اعضاء على الاقل ومن خمسة اعضاء على الاكثر تعينهم الجمعية العامة واستثناء من طريقة التعيين السالفة الذكر عين المؤسسوں اول مجلس ادارة من ثلاثة اعضاء وهم

الاسم	الجنسية	الصفة	السن
محمد على فرج باز	مصرى	رئيس مجلس الادارة	31
سارة محمد جمال الدين	مصرى	عضو	26
محمود على فرج باز	مصرى	عضو	28

المادة (21) بعد التعديل

يتولى إدارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من ثلاثة اعضاء على الاقل وخمسة اعضاء على الاكثر تعينهم الجمعية العامة العاديه ويتم انتخاب اعضاء مجلس الادارة باستخدام التصويت التراكمي بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الادارة كلما أمكن ذلك.

الموافقة بالأغجماع على تفويض السيد / محمود فوجي عبد الحليم و حماد البدرى احمد و عمر سيد على عامر و محمود البدرى محمود و كريم على محمد عثمان و رافت العريان احمد خليل متفقين في ايداع واستلام و تسليم واعتماد و تصديق هذا المحضر امام الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة و الهئية العامة للرقابة المالية و التوقيع على عقد التعديل امام الشهر العقاري و التوثيق و التعامل مع مع مصلحة الضريبة التجارية و التأشير به لدى السجل التجارى و الجهات والهيئات الحكومية و غير حكومية و اتمام اجراءات التسجيل بالسكنيف

و قد انتهى الاجتماع في نفس اليوم في تمام الساعة **العاشر** عصراً.

أمين سر الجلسة فارزا الاصوات مراقب الحسابات رئيس مجلس الادارة

اقر أنا / محمد على فرج باز بصفتي رئيس الادارة بأنني مسؤول مسئولية قانونية و كاملة عن صحة ما ورد في هذا المحضر من بيانات و وقائع و اجراءات انعقاد وذلك في مواجهة الغير و المساهمين و الشركاء بالشركة و الهيئة العامة للإستثمار و المناطق الحرة

رئيس مجلس الادارة

م / محمد على فرج باز

لهم إسأله ألم ينفع أحياناً مان نخوا
لله الرضا عن أرضنا لا ول عاذن لمن
وغير له عليه انتقام من عذابه



(قطاع الشؤون القانونية)

Legal Affairs Sector

الادارة المركزية لشئون التأسيس والشركات

"دون إخلال بحقوق المساهمين أو الشركاء في الشركة، فقد تم التصديق على هذا الحضر في حدود السلطة المقررة للهيئة بنص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981، وفي ضوء ما قدمته الشركة من مستندات وبيانات من الناحية الإجرائية فقط دون التطرق إلى محتوى الحضر أو مضمون ما ورد فيه من قرارات، ودون أدنى مسؤولية على الهيئة في مواجهة المساهمين أو الشركاء في الشركة أو الغير من ضمنهم ما ورد في الحضر من قرارات أو اجراءات أو بيانات."

ملاحظات الهيئة: لـ الكتاب

